حكم معاملة من في ماله حرام: 20

:وينقسم حالهم إلى قسمين
أحدهما: أن يكون الحرام قائمًا بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك ، فلا يحل شراؤه منه ، ولا البيع به إن كان عينًا ، ولا أكله إن كان طعامًا ، ولا لبسه إن كان ثوبًا ، ولا قبول شيء من ذلك هبة ، ولا أخذه في دين ، ومن عمل شيئًا من ذلك فهو كالغاصب.
القسم الثاني: أن يكون الحرام قد فات من يجده ، ولزم ذمته فله ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن يكون الغالب على ماله الحلال ، فكره معاملته جمهور العلماء ، وأجازها جمع من علماء السلف ، وحرمها بعضهم. الحالة الثانية: أن يكون الغالب على ماله الحرام ، فكره معاملته جمهور العلماء ، ولكن كراهية هذه أشد مما قبلها ، وحرمها كثيرون منهم أصبغ والغزالي وابن الجوزي وآخرون من كل مذهب من المذاهب ، وأجازها بعض السلف. سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن معاملة من غالب ماله حرام ، مثل المكاسين وأكلة الربا؟ فأجاب: الحمد لله ، إذا كان في أموالهم حلال وحرام ، ففي معاملتهم شبهة ، لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه بعطيه ما يحرم إعطاؤه ، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال ، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة ، وإن كان الحرام هو الأغلب ، قيل بحل المعاملة ، وقيل: بل هي محرمة. فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال ، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أن إذا باع ألفًا بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط ، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال ، بل له أن يأخذ قدر الحلال ، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر ، فإنه يقسم بين الشريكين. وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام وأخرج قدر الحرام ، والباقي حلال له ، والله أعلم. (1)

الحالة الثالثة: أن يكون ماله كله حرامًا ، فإن لم يكن له قط حلال حرمت معاملته ، وإن كان له مال حلال ، إلا أن الحرام أكثر واستغرق ذمته فحكمه حكم ما سبق (2)

(1) فتاوى شيخ الإسلام ، 29 / 273.
(2) انظر: الآثار: للشيباني ، 195. مجمع الأنهر ، 2 / 529. نهاية المحتاج ، 6 / 365. كشاف القناع ، 3 / 496 ، 5 / 167. الآداب الشرعية ، 1 / 441. فتاوى ابن تيمية ، 29 / 273. القوانين الفقهية ، 287. كتاب الأموال: للداودي ، 82. الإحياء ، 2 / 155. الحلال والحرام: للوليدي ، 99 ، وما بعدها ، فقد فصل في المسألة. المكاسب: للمحاسبي ، 103. الأشباه والنظائر: لابن نجيم ، 125. الأشباه والنظائر: للسيوطي ، 76. قواعد الأحكام ، 1 / 72. فتاوى ابن رشد ، 1 / 631